

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كتاب الصيد من حاشيته على المدونة قلت لشيخنا رأيت من اكرى أرضا فجر السيل أو النيل لها سمكا أهو لرب الأرض أو للمكتري قال لرب الأرض لقولها وإن لم يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار انتهى ص وضمن مار أمكنته ذكاته وترك ش ولا يؤكل الصيد ومقابله يؤكل ولا ضمان على المار وعلى المشهور فيضمنه مجروحا كما سيأتي في كلام القرافي قال في التوضيح إذا رمى صيدا أو أرسل عليه فمر به إنسان وهو يتخطى وأمكنته الذكاة فلم يذكه حتى جاء صاحبه فوجده قد مات لم يأكله لأن المار يتنزل منزلة ربه في كونه مأمورا بذكاته فلما لم يذكه صار ميتا وإلى هذا أشار يعني ابن الحاجب بقوله فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار أي أن المنصوص لابن المواز وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين قولين في الترك هل هو كالفعل قيل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه واختار اللخمي نفي الضمان قال وإن كان ممن يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكه كان أبين في نفي الغرم ثم قال واحترز يعني ابن الحاجب بقوله وأمكنته الذكاة مما إذا لم يره أو رآه ولكن ليس معه ما يذكه به فإنه يؤكل ولا ضمان عليه وكذلك قال اللخمي انتهى وقال في الذخيرة فرع قال ابن يونس قال محمد لو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجرح مع قدرته على ذلك لم يؤكل وعليه قيمته مجروحا قال اللخمي يريد إذا كان ما يذكه به فإن لم يكن معه أكل انتهى وقال أبو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز ولو مر به غير صاحبه وتركه حتى فات بنفسه فلا يؤكل وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه وقاله مالك قال ابن المواز لأنه قد أمكن المار ذكاته فكان كربه وفي هذا بعد لأن ربه قد عدم القدرة على ذكاته حتى فات بنفسه ومن رآه في يد الكلب لم يلزمه أن يذكه بل قد يقال له قتلته فعليك قيمته قال ابن محرز فروع يتذاكر بها لو أن رجلا أرسل كلبه على صيد فلم ينفذ الكلب مقتله حتى مر به مار غير ربه فتركه ولم يذكه حتى مات لم يؤكل قلت ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا لأن تركه له وهو قادر عليه يوجب ضمانه كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته ويجب أيضا فيمن كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمن لربه وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يردها متعديا عليه فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده أنه يضمنه وأبين من هذا التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين ولا قتل الشهود لأن التلف في هذين الوجهين هو الإنسا المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق

المتعلقة ويشبه أن يكون من الوجوه المذكورة من مر على لقطة لها قدر فإنه مأمور بأخذها
فإن تركها حتى ضاعت ضمنها بتركه إياها وقال ابن القاسم في الآبق يجده إنه إن كان لمن
يخصه من جار أو قريب أخذه وفرق بينه وبين اللقطة ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب
عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بئمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا فإنه
يضمنه بديته وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائة فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فإنه
يضمنه وكذلك من أجيف ولم يستطع على خيط وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل فمنعه حتى مات
فإنه يضمن ديته وكذلك لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عامود إن عمد به استمسك وإن
لم يفعل هلك فلم يمكنه منه حتى